حالة يحكم عليه بأنه لا يفعله.

((الاعبرة للدلالة في مقابلة التصريح))

لفظ الاعبرة: الاعتداد. لفظ الدلالة: كل ما يفيد فائدة. وغير لفظ كل لفظ التصريح. ما كان الحرادية ظاهرة ظهورا بينا بطريق اللفظ والكتابة

((الجمع بين الاحتمال الناشئ عن دليل))

مثال: لو أقر شخص في مرض موته لأحد ورثته بدين فإن الإقرار يعد صحيحا في الأصل ولكن يتوقف على

((القاعدة الكبرى الثالثة)) المشقة تجلب التيسير))

لفظ المشقة: الجهد والعناء. لفظ التيسير: السهل والتخفيف

ما هي بعض العلماء التيسير والتخفيف الذي أباحه الشارع؟

D تخفيف الإسقاط: إسقاط الجمعة والجماعة عن المريض

E تخفيف التنقيص: قصر الصلاة الرباعية

H تخفيف الإبدال: إبدال الوضوء والغسل بالتيمم

G تخفيف التقديم: تقديم الصلوات المجموعة الوقت ما قبلها كالعصر إلى الظهر

F تخفيف التأخير: تأخير بعض الصلوات المجموعة الوقت ما بعدها وتأخير صوم رمضان

I تخفيف الترخيص: رخصة صلاة المستحاضة بقية آثار النجو

C تخفيف التغيير: تغيير نظام الصلاة في حال الخوف

A تخفيف التخيير: تخيير كفارة اليمين بين الطعام والكسوة وتحرير

الدليل من القرآن ((يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر))

الدليل من السنة ((قال عليه الصلاة والسلام أن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه

رابع القاعدة الخاصة (العادة محكمة)

الفروع المبنية على هذه القاعدة

① استعمال الناس حجة يجب العمل بها

مثال لو حلف شخص ان لا يبيع شيئاً فإنه وكل من باع عنه فانه لا يحنث في البيع عنه.

② الحقيقة تترك بدلالة العادة

~~مثال~~ معنى الحقيقة: استعمال اللفظ في ما وضع له

معنى المجاز: استعمال اللفظ في غير ما وضع له

مثال لو حلف شخص ان لا يضع قدمه في دار فلان

③ إنما تعتبر العادة إذا اطردت أو غلبت

مثال لو تعامل شخص مع آخر في بلادنا في زماننا بالريال والجنيه نوعه فانه ينصرف الى الريال السعودي.

④ العبرة للغالب الشايع لا للنادر

مثال أن الشرع قد جعل وقت التكليف في حال عدم ظهور أمارات البلوغ هو عندما يكون عمر الانسان خمس عشر سنة.

⑤ الكتاب كالخطاب

شروط اعمال هذه القاعدة:

١- ان يكون الكتاب مستبيناً

ب- ان يكون الكتاب مرسوماً

٢- ان يكون الكتاب من الغائب

مثال لو كتب شخص لشخر كتاباً وفيه بمثل داري الواقعة في كذا وكذا فقبل المرسل اليه البيع بذلك المبلغ فان البيع ينعقد.

تابع المحاضرة الأولى

((النية في اليمين تخصص اللفظ العام وتعمم اللفظ الخاص))

مثال: لو حلف شخص ان لا يكلم أحداً ونوى ان لا يكلم زيداً فقط فانه لا يحنث لو كلم غير زيد

((الايمان مبنية على الاغراض لا على الالفاظ))

لفظ الايمان: الحلف باسم الله تعالى فقط

لفظ الاغراض: الحلف بنية والقصد

مثال: لو اغتاظ الوالد من ابنه فحلف ان لا يشتري له بريال ثم بعد ذلك اشترى له شماغ فانه يحنث هذا الشخص.

((سقاصد اللفظ على نية اللافظ الا في اليمين عند القاضي))

لفظ سقاصد: ما يدل على اللفظ لفظ اللافظ: قصد المتكلم سواء المتكلم خلق ام مفسرة.

مثال: لو حلف القاضي منكر الدين ان ما اخذه فلان شيئاً وحلف ونوى ان ما اخذه هذا اليوم.

((اليمين على نية الحالف ان كان مظلوماً وعلى نية المستحلف ان كان ظالماً))

مثال: لو أجبر الانسان على حلف يمين بان قال قل والله لاقتلن فلاناً ثم قال هذه الكلمة ثم استثنى بالمشية.

((من استعجل الشيء قبل اوانه عوقب بحرمانه))

مثال: لو شربت الحراء دواء يعجل الحيض وحاضت فانها لا يجب عليها قضاء الصلوات. او قتل الابن ابيه فان الدين يحل وتطالبه الورثة

حاضرة القاعدة الاولى

شروط النية ① ان يكون مسلما ② ان يكون مميزا ③ العلم بالمنوي
④ عدم المنافي من النية والمنوي ⑤ ان تكون مقارنة لاول العمل
⑥ الاخلاص في النية.

القواعد المتفرعة على قاعدة الامور بمقاصدها

① الميسور في العقود كالمفاصد والمعاني لا كالالفاظ والمباني.

مثل لو اشترى شخص صابون الحلاقة وقال للحلاق خذ الساعة امانة عندك حتى أحضر لك الثمن فاخذ الساعة وقد رضي وقال خذ حكم الرهن ولا تكون أمانة.

القاعدة الثانية تابع

((الحقيقة العادية كالحقيقة))

مثال لو أدعى شخص معروف فقره أصلا عطيه عن شخص آخر وأنه اخذها منه قرضا أو وصية أو نحو ذلك.

((ما ثبت بيقين لا يرتفع إلا بيقين))

مثال لو دخل الملقن الصلاة ثم أنه شك في فعل هل صلاه أم لا فإنه يحكم عليه بأنه لم يفعله.

((العبرة للدلالة في مقابلة التصريح))

لفظ العبرة: الاعتداد. لفظ الدلالة: كل ما يفيد فائدة وغير لفظ الكتابة.

لفظ التصريح: ما كان الدلالة فيه ظاهرا بينا بطريق اللفظ أو الكتابة.

((الحكم في المحال الناشئ عن دليل))

مثال لو أقر شخص في صحته أن لأحد ورثته بدين ثم أقر في مرض موته أن الدين في الأصل كان لوارث آخر

تابع القاعدة الرابعة الضرر لا يزال بالضرر

① القديم يترك على قدمه

مثال لو كان لشخص في داره ميزاب يصب على بيت جاره من الرصاص القديم وأراد إحداث إزالة هذا الميزاب فإنه يمنع من ذلك لأن الميزاب قديم

② الضرر لا يكون قديماً

مثال لو كان لشخص في داره ميزاب من الرصاص القديم يصب في الطريق العام ويؤذي المارين فإنه تجب إزالته ولا يعتد بقدمه لأنه ضرر.

③ الضرر لا يزال بمثله

مثال لو أكره شخص عن طريق تهديده بالقتل على قتل معصوم فإنه لا يجوز له قتله لأن الإكراه بتهديده بالقتل ضرر والإقدام على معصوم بالقتل ضرر مثله

④ الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف

مثال حديث أنس بن مالك رضي الله عنه عن الغلام الذي يتبول بالمسجد

⑤ يختار أهون الشرين

مثال لو أن شخصاً به جرح إذا ركب سال دمه وإن لم يركب لم يسل فإنه يشرع له أن يصلي بدون ركوع لأنه يقابل ضرران إما ترك الركوع والصلاة مع الحدث والصلاة مع الحدث أعظم ضرراً فيصلي وهو جالس

⑥ يتحمل الضرر الخاص لدفع ضرر عام

مثال لو أن لشخص جدار قد مال إلى طريق عام وخشي سقوطه على المارين فإنه يشرع أجباره على هدم هذا الجدار

⑦ درء المفاسد أولى من جلب المصالح

شروط إعادة القاعدة شرطان ① عدم إمكان الجمع بين درء المفسدة وجلب المصالح ② تعارض واحد ③ غلبة المفسدة على المصلحة.

الدليل على هذه القاعدة قوله تعالى ﴿يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس وإثمهما أكبر من نفعهما﴾

مثال لو وجب على المرأة غسل ولم تجد شيئاً من الرجال فإنه يشرع لها تأخير الغسل.

أن قاعدة المشقة تجلب التيسير ✓ وتحكم في تصرفات الخلق فيما بينهم.

أما قاعدة الضرر والضرار: فتحكم في تصرفات الخلق فيما بينهم.

القواعد المتفرعة على هاذه القاعدة

① الضرر يزال: مثل أن احد المتبايعين قد يقع له ضرر بعدم لزوم عقد البيع كان يغبن فيه أو يدلس عليه أو يظهر عيب في السلعة فشرع خيار الغبن لرفع الضرر

② الضرر يدفع بقدر الامكان. لقولهم: أزالة الضرر قبل وقوعه

لقولهم الرفع: رفع الشيء بعد وقوعه

الدليل على القاعدة: قوله تعالى ((فاتقوا الله ما استطعتم))

تابع القاعدة الثانية

((الأصل إضافة الحادث إلى أقرب أوقاته))

مثال لو رأى إنسان على ثوبه منياً ولم يذكر احتلاماً فإنه يغتسل ويعيد كل صلاة صلاها منذ الرقدة الأخيرة التي يتيقن أنه طاهر فيها.

((الأصل في الأشياء الإباحة))

دليل القرآن: (هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعاً)

دليل السنة: (قول رسول الله ﷺ: ما أحل الله في كتابه فهو حلال وما حرم فهو حرام وما سكت عنه فهو عفو فاقبلوا من الله العافية فإن الله لم يكن لينسى شيئاً)

مثال أن الحيوان الطاهر أصله يكون حكمه الإباحة

((الأصل في الأبضاع التحريم))

لغة: الأبضاع: هو الفرج فالأبضاع هي الفروج

الرابع

مثال لو أن شخصاً أساء محرمة على رجل بنساء قريبة وحصورات فإنه لا يجوز له أن يجتهد ويتحرى في تعيين المرأة.

((لا ينسب إلى ساكت قول ولكن السكوت في معرض الحاجة إلى البيان بيان))

مثال لو أن شخصاً باع مال شخص آخر أو أتلفه وصاحب المال يشاهد وهو ساكت فإن سكوته لا يعد أذناً بالبيع وذلك لأنه لا ينسب إلى ساكت قول

((العبرة بالتوهم))

لغة: التوهم: إدراك الاحتمال الراجح من احتمالين أو أكثر يتردد الذهن بينهما سواء استند إلى دليل أو لم يستند.

مثال لو أن شهوداً توفوا أو غابوا عن مجلس القضاء بعد أداء الشهادة عند القاضي فإنه لا يجوز للقاضي أن يؤخر الحكم في القضية احتمال رجوع الشهود عن شهادتهم.

((العبرة بالأعم الأغلب في الخلوة))

مثال لو ظن رجل طهارة ماء متوضأ به فإنه يصح وضوءه صحيح في الظاهر ولكن لو تبين أن الماء نجس فإنه عليه أن يعيد الوضوء

تم

القواعد المتفرعة على قاعدة المشقة تجلب التيسير

١- اذا ضاق الامر اتسع واذا اتسع ضاق

مثال لو أن شخصا كان عليه دين حال ناعسر في سداده وليس له كفيل فانه يجب

الضرورات تبيح المحظورات اي الحالة التي يصل اليها الانسان

الضرورة تبيح الترخيص في تناول المحرم اي المحظورات شرعا

مثال لو شارف شخص على الهلاك جوعا ولم يجد إلا طعام حرام كالميتة فانه يجوز له الاكل بقدر ما

الضرورات تقدر بقدرها

مثال لو شارف شخص على الهلاك ولم يجد غير طعام محرم كالميتة فانه يجوز له الاكل بقدر جوعه لا يصل احد الاشباع.

الضرار لا يبطل حق الغير

مثال لو صال حيوان محترم على انسان ولم يكن له دفعه الا بقتله فقتله فعليه أنه يجب عليه الضمان هذا الحيوان بقيمته الى صاحبه

الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة

مثال ان الناس يحتاجون الى التعامل بجملة من العقود كالاجارة والقرض

تعريف
الفوائد الفقهية

القواعد لغة :- الإستقرار والثبات و تعني الأساس / واصطلاحاً :- قضية كلية

الفقهية لغة الفهم والعلم / واصطلاحاً :- العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية

تعريف القاعدة الفقهية :- قضية كلية فقهية جزئياتها قضايا كلية فقهية (لقباً)

الضابط الفقهي :- القضية الكلية الفقهية تكون جزئياتها من باب واحد

الفرق بين القاعدة والضابط
١- ∆ تجمع فروعاً من أبواب شتى
٢- ∆ متفق عليها بين جميع المذاهب
- ○ الغالب فيه ان يختص بمذهب معين
○ يجمع فروعاً من باب واحد

الفرق بين القواعد الفقهية و القواعد الأصولية
١- ∆ متعلقه بكيفية العمل بلا واسطة - □ بكيفية العمل مع الواسطة
٢- ∆ موضوعها فعل المكلف - □ الأدلة وما يعرض لها

أقسام القواعد الفقهية
(أ) بإعتبار الشمول والاتساع الى ثلاث اقسام
١ القواعد الكلية الكبرى :- وهي الداخلة في جميع أبواب الفقه وهي خمسة
١- الأمور بمقاصدها ٢- اليقين لا يزول بالشك ٣- المشقة تجلب التيسير
٤- الضرر يزال ٥- العادة محكمة
٢ القواعد الصغرى
وهي الداخلة في أبوابٍ فقهية كثيرة مع عدم اختصاصها بباب معين (أقل شمولاً وتساعاً)
٣ القواعد الخاصة

(ب) بإعتبار الإتفاق عليها وعدمه الى قسمين
١ المتفق عليها :- والغالب في هذا القسم ان يصاغ بأسلوب خبري لا إنشائي
٢ المختلف فيها :-

(ج) بإعتبار الإستقلال والتبعية الى قسمين
١ القواعد الأصلية :- وهي القواعد المستقله عن غيرها
٢ القواعد المتفرعة :- وهي القواعد التابعة لغيرها

(د) بإعتبار الأصل الذي أستمدت منه او بإعتبار مصدرها الى قسمين
١ أصلها النص الشرعي الى قسمين ١ التي تمثل بلفظها نصاً شرعياً (لا ضرر ولا ضرار)
٢ التي تمثل بمعناها (الأمور بمقاصدها)
٢ أصلها الإستقراء :- معنى القواعد التي أستنبطها العلماء من خلال تتبعهم لأحكام (لا يشترط ان يكون كل او اغلب الجزئيات داخلة تحت القاعدة)

نشأة القواعد الفقهية وتطورها
المرحلة الأولى :- النشوء والظهور :- وارتبطت نشأتها بنشأة الفقه وتعدد فروعه
الثانية :- الجمع والتدوين :- بدأة في القرن الرابع وأول كتاب هو (أصول الكرخي) للكرخي الحنفي

مناهج العلماء في التأليف في القواعد الفقهية
١ باعتبار الترتيب ١ الهجائي ٢ الموضوعي أشهرها ٣ القواعد الكليه ٤ القواعد الأخلاقية
٢ الترتيب الفقهي مثال كتاب ترتيب الفروق للبقوري

يتبع

القاعدة الكبرى الرابعة (لا ضرر ولا ضرار)

ذكر العلماء أنها نصف الفقه

القول الراجح في معنى القاعدة / الضرر :. إلحاق الإنسان مفسدةً بغيره ابتداء
والضرار :. إلحاق الإنسان مفسدة بمن أضر به على وجه غير مستحق

ومعنى (لا) النهي والمقصود نفي الجواز

∴ ويحرم إيقاع الضرر ابتداء او مقابلة على وجه غير جائز

ومجال إعمال القاعدة / ① مشروعية الخيار ② ومشروعية القصاص

* علاقة القاعدة بقاعدة المشقة تجلب التيسير / هي متجددة ومتداخلة

القواعد المتفرعة خاصة بإزالة الضرر في حال إنفراده

① (الضرر يزال)[١٩٧]

② (الضرر يدفع بقدر الإمكان)[أ] يدفع :. إزالة الضرر قبل وقوعه / بقدر الإمكان :. بحسب الاستطاعة
مدى القاعدة لها جانبان * دفع الضرر أو رفعه بالكلية * دفع الضرر أو رفعه جزئياً

③ (القديم يترك على قدمه) القديم هو ما توفر فيه وصفان ① أن لا يكون وقت النزاع فيه من أول مبدأه ② أن يكون مشروعاً في أصله
الميزاب

القواعد المتفرعة خاصة بإزالة الضرر في حال التعارض

① (الضرر لا يزال بمثله)[ص٨]

② (الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف)[ص١٠] من بال في المسجد

③ (إذا تعارض مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما)[ص١٥]

④ (درء المفاسد أولى من جلب المصالح)[ص٢٥] شروط إعمال القاعدة ① عدم إمكان الجمع ② غلبة المفسدة على المصلحة

القاعدة الكبرى الخامسة (العادة محكمة)

السيوطي هو أول من ذكر هذه القاعدة بهذه الصيغة

تعريف / العادة :. وهو العود هو التمادي في الشيء والاستمرار فيه حتى يصير سجية
والعرف يقتضي وجود التكرار ∴ لا فرق بين العادة والعرف

العادة تشمل ثلاث أمور ① العادة الفردية وهي الشؤون الخاصة بالإنسان
② فالعادة الجماعة وهو العرف
③ الأمر المتكرر الناشئ عن سبب طبيعي كإسراع البلوغ

محكمة :. لغة المنع والفصل والقضاء / واصطلاحاً :. المرجع عند النزاع
والعادة تحكم في أمرين ① إنشاء حكم جديد ② ضبط أحكم طبه الشرع

أقسام العرف (أ) قسم من حيث الموضوع ① العادة اللفظية ② العادة والعرف العملي
(ب) من حيث الشيوع والإنتشار ① العادة العامة ② العادة الخاصة

شرط العرف ① ان يكون العرف مطرداً وغالباً ② ان يكون قائماً وموجوداً عند انشاء التصرف
③ ان لا يوجد ما يعارض العرف تصريح بخلافه ④ ان لا يعارض العرف نصاً شرعياً خاصاً

مناهجهم باعتبار المضمون

① إيراد القواعد الفقهية مع القواعد والمسائل الأصولية

② إيراد القواعد الفقهية مع موضوعات فقهية جزئية او عقائدية

③ مناهجهم باعتبار المزج بين مضمون المنهجين السابقين

حجية القاعدة وهي إتجاهين ① احتجاج ② عدم احتجاج بها

اهمية وفوائده ① جمع الفروع والجزئيات الفقهية المتعددة والمتناثرة تحت اصل واحد

② الإلمام بالقواعد وفهمها

③ تساعد على إدراك مقاصد الشريعة لدى الدارس

④ يفيد غير المتخصصين في علوم الشريعة

⑤ يفيد في المقارنة بين المذاهب الفقهية

⑥ تفيد في معرفة على مدى شمولية الفقه الإسلامي

القواعد الكبرى

الأولى الأمور بمقاصدها تبنى عليها أعمال القلوب

معاني/ الأمور: التصرفات الفعلية والقولية. المقاصد: الإرادة المتوجة إلى الشئ

المعنى الإجمالي/ تصرفات المكلف تختلف أحكامها باختلاف إرادته ونيته.

دليل على القاعدة: إنما الأعمال بالنيات ... / وامرء نفسه ما / لا عمل لمن لا نية له

والنية شرعت للأمرين ① تمييز العبادات عن العادات مثال الإغتسال من أجل التبرد او التنظيف

② تمييز رتب العبادات بعضها عن بعض

هكم النية (كنا لصحة الاعمال وشرط)

شروط النية: - عقلاً - مميزاً - العلم بالمنوي - عدم المنافي بين النية والمنوي

- ان تكون النية مقارنة لأول العمل - الإخلاص في النية

قاعدة متفرعة من الأمور بمقاصدها (العبرة في العقود بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ والمباني) مختصر

العبرة بالنية مثال ص٨٠ من القواعد المتعلقة بالعقود

قاعدة متفرعة المتعلقة بالأيمان والنذور (النية في اليمين تخصص اللفظ العام وتعمم اللفظ الخاص) مثال ص٨٣

* ① (الأيمان مبنية على الأغراض لا على الألفاظ) ص٨٧
* ② (مقاصد اللفظ على نية اللافظ إلا في اليمين عند القاضي) ص٩١
* ③ (اليمين على نية الحالف إن كان مظلوماً وعلى نية المستحلف إن كان ظالماً) ص٩٣

قاعدة (من استعجل الشئ قبل اوانه عوقب بحرمانه) ص٩٥

قاعدة (لا ثواب إلا بنية)

١ القاعدة الكبرى

الثانية | اليقين لا يزول بالشك ص١٠٨ تدخل في جميع أبواب الفقه ص١٠٨ تبلغ ثلاث أرباع الفقه وأكثر

تعريف اليقين :. هو حصول الجزم بوقوع الشئ او عدم وقوعه

والظن :. هو إدراك الإحتمال الراجح / والشك في اللغة :. التداخل والإختلاط

واصطلاح الشك :. التردد بين وجود الشئ وعدمه دون ترجيح لأحدهما

القواعد المتفرعة من القاعدة (المنطوق)

القاعدة الأولى (الأصل بقاء ما كان على ما كان) ص١٠٨

القاعدة الثانيه (الأصل براءة الذمة) ص١١٢ تعريف/ براءة :. يراد به السلامة والخلو من التكليف

القاعدة الثالثه (الأصل في الأمور العارضة العدم) ص١١٧

الرابعة (الأصل إضافة الحادث إلى أقرب أوقاته) نومة ومني ص١١٨

الخامسة (الأصل في الأشياء الإباحة) الريل (هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعا) ص١٢٣ الحيوانات كالزراعة والضب

السادسة (الأصل في الأبضاع التحريم) ص١٢٥

السابعة (لا ينسب إلى ساكت قول ولكن السكوت في معرض الحاجة الى البيان بيان)

التاسعة (لا عبرة بالتوهم) التوهم هو إدراك الإحتمال العقلي البعيد النادر الحصول صفحة ١٢٧ الشهود نعم حضوهم

العاشرة (لا عبرة بالظن البين خطؤه) الماء النجس ص١٤٠

القواعد المتفرعة من اليقين لا يزول بالشك (المخالفه)

الأولى :. (ما ثبت بيقين لا يرتفع إلا بيقين) ص١٤٥ الريح

الثانيه :. (لا عبرة للدلالة في مقابلة التصريح) دخول بيت وفي إناء ص١٤٧ الجرة

الثالث (لا عبرة مع الإحتمال الناشئ عن الدليل) ١٤٨ الموروث

تبنى الأحكام في الأصل على اليقين والعلم

القاعدة الكبرى الثالثة (المشقة تجلب التيسير) هذه القاعدة تخرج منها جميع رخص الشرع

أقسام تيسير الشرع وتحقيقاته

① الأصلي ② العارض الطارئ وهو ٨ أقسام ⑧ تخفيف الإسقاط (إسقاط الجمعه والجماعة عن المريض والحج)

② تخفيف التنقيص (قصر الصلاة - الركوع والسجود للمريض) ③ الإبدال (التيمم والقعود في الصلاه)

④ التقديم (تقديم الصلوات للمسافر) ⑤ التأخير ⑥ الترخيص (تناول النجاسة للتداوي ونطق كلمة الكفر عند الإكراه)

⑦ التغيير (الصلاه في حال الخوف) ⑧ التخيير (كفارة اليمين بين الإطعام والكسوه وتحرير رقبة)

* أسباب المشقة الجالبة للتيسير ① السفر ② المرض ③ النسيان ④ الإكراه ⑤ الجهل ⑥ العسر وعموم البلوى

⑦ النقص/ وهو نوعان • النقص الحقيقي (أعضاء الجسم) • النقص الحكمي (وحشي بارق)

القواعد المتفرعه من المشقة ① (إذا ضاق الأمر اتسع وإذا اتسع الأمر ضاق)

② (الضرورات تبيح المحظورات) ١٦٢

③ (الضرورات تقدر بقدرها) ١٧٠

④ (الإضطرار لا يبطل حق الغير) ١٧٧